

بسم الله الرحمن الرحيم

**القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥
بإصدار لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها
لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان**

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان
ولائحته التنفيذية؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم المجلس
التنفيذي لإمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون التعديلات
المتنوعة في إمارة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن إنشاء الإدارة
المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن
دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ وعلى الأمر المحلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن مخالفات
أنظمة ولوائح دائرة البلدية والتخطيط؛

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان بشأن
تحديد لائحة بالأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام المرسوم الأميري رقم (١) لسنة
٢٠١٥م، سالف الذكر أعلاه، والغرامات المترتبة جزاءً عليها والمصحوبة بموافقة دائرة المالية في
الإمارة عليها والمعززة بمقارنة معيارية لأفضل الممارسات؛

وإعمالاً للسلطات المخولة لنا بموجب المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١م
سالف الذكر أعلاه؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥م، بإصدار لائحة المخالفات والغرامات
المقررة عنها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان"، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من
شهر يناير سنة ٢٠١٦م.

المادة (٢)

ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

تختص دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديداً في اللائحة المرفقة بهذا القرار الأميري، ويُناط بها توقيع الغرامة المقررة عن كل مخالفة منها، وتحصيل مبالغ تلك الغرامة لصالح الخزانة العامة للدائرة.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

يُنشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هجرية الموافق الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٥ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

لائحة المخالفات والغرامات المقررة عنها لدى دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان

الرقم المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
1	5,000	مزاولة النشاط الاقتصادي بدون ترخيص أو تصريح
2	3,000	عدم الالتزام بشروط التصريح
3	1,000	ممارسة نشاط اقتصادي غير وارد في الترخيص
4	10,000	مزاولة النشاط الاقتصادي في المنشأة أثناء فترة إغلاقها من قبل الدائرة

الرقم	المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
5	عدم تجديد الرخصة خلال المهلة المحددة (شهر من تاريخ انتهاء الترخيص)	250	
6	التأخير في تجديد الرخصة (عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً)	200	
7	تغيير أو إضافة النشاط المصرح به دون الحصول على موافقة الدائرة أو الجهة الحكومية المختصة	2,000	
8	ممارسة النشاط المصرح به خارج المنشأة	2,500	
9	الإعلان عن القيام بأي نشاط اقتصادي بصورة مخالفة للتشريعات السارية	5,000	
10	استغلال موقع المنشأة في غير الأنشطة المصرح بها	2,000	
11	عرقلة عمل موظفي الدائرة	10,000	
12	عدم الالتزام بطلب الحضور لمراجعة الدائرة	500	
13	عدم الالتزام بالتعهد المقدم للدائرة، أو بالتعليمات والشروط والضوابط الصادرة عنها	2,000	
14	تقديم بيانات غير صحيحة للدائرة	20,000	
15	عدم الالتزام بمواعيد العمل المخصصة لارتياذ الفئات العمرية لصالات الألعاب	2,000	
16	وضع تجهيزات موزعة للنقود تعتمد على الحظ والحصول على الربح أو المقامرة	3,000	
17	الترويج لمنتج أو خدمة عن طريق المكالمات الهاتفية أو في المساكن عن طريق العملاء أو المندوبين	2,000	
18	عرض المنتجات للبيع بطريق المناداة في الطرق	500	
19	تخزين البضائع داخل المكاتب والمحال التجارية	1,000	
20	عرض البضائع او تقديم الخدمات خارج المحال التجارية بدون تصريح	1,000	
21	البيع بطريقة التجوال	1,000	
22	عمل او تواجد الرجال في صالونات أو أندية اللياقة البدنية النسائية ومراكز المساج أو العكس	5,000	

الرقم	المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
23	بيع أو عرض مطبوعات أو بضائع أو وسائل مخلة بالآداب العامة أو التعاليم الإسلامية أو مسيئة للدولة أو العادات والتقاليد	10,000	
24	بيع المفرقات والألعاب والأدوات الخطرة	3,000	
25	تنظيم وإقامة (معرض / مؤتمر) بدون تصريح من الدائرة	5,000	
26	العمل لساعات إضافية بدون تصريح من الدائرة	1,500	
27	عدم التزام المطاعم ومافي حكمها بتصريح العمل في نهار شهر رمضان	5,000	
28	إقامة إنشاء خيمة تجارية بدون تصريح	15,000	
29	وضع جهاز صراف آلي خارج البنك أو أجهزة البيع المباشر بدون تصريح	3,000	
30	ممارسة المطاعم والمقاهي وما في حكمها لعملها خلال نهار شهر رمضان بدون تصريح	5,000	
31	عدم الالتزام بالتصريح بالعمل لساعات إضافية	1,000	
32	فتح مكتب اضافي لرخصة قائمة بدون تصريح	2,000	
33	تظليل الواجهات الأمامية للمحل بنسبة تزيد على 50 %	500	
34	وضع كشك / كاونتر / كابينة تجارية بدون ترخيص لمن لديه رخصة أو تصريح لمن ليس لديه رخصة	2,000	
35	التلاعب في عملية السحب على الجوائز	15,000	
36	السحب على جوائز بدون حضور مندوب الدائرة	10,000	
37	بيع تذاكر الحملة الترويجية بمقابل مادي بدون تصريح	5,000	
38	عدم تسليم أو صرف الجائزة للفائزين بنتائج السحب خلال المدة المحددة من قبل الدائرة	5,000	
39	عدم الالتزام بالفترة المحددة بتصريح التصفية	5,000	
40	عدم الالتزام بمواقع فعاليات الحملة الترويجية	5,000	
41	تمديد الحملة الترويجية بدون موافقة الدائرة	3,000	

الرقم	المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
42	تنفيذ الحملة الترويجية بطريقة مخالفة لما هو مصرح به	5,000	
43	إجراء تنزيلات أو تصفيات أو عروض أو حملات ترويجية أو منح جوائز بدون تصريح	10,000	
44	عدم الاحتفاظ بقائمة الأسعار المعتمدة من الدائرة أثناء عملية التنزيلات او العروض الخاصة	500	
45	عدم الالتزام بالفترة المحددة في تصريح البيع بالاسعار المخفضة (تنزيلات / عرض خاص)	1,000	
46	عدم وضع بطاقات الاسعار المعتمدة على البضائع (تنزيلات / عرض خاص)	500	
47	عدم الالتزام بالمساحة المصرح بها في تصريح التنزيلات أو التصفيات أو العروض الخاصة	2,000	
48	عدم تسوية وضع الحملة الترويجية خلال شهرين	3,000	
49	عدم الالتزام بالموعد المحدد لعملية السحب	2,000	
50	وضع لافتة اعلانية او شاشات الكترونية بدون تصريح	500	
51	توزيع منشورات اعلانية في الاماكن العامة والخاصة بدون تصريح	1,000	
52	لصق منشورات اعلانية في الاماكن العامة والخاصة بدون تصريح	1,000	
53	عدم وجود لافتة اعلانية بالاسم التجاري	500	
54	عدم الالتزام بشروط الاعلان المعتمدة لدى الدائرة	1,000	
55	وضع / استغلال شعار مهرجان عجمان للتسوق بدون تصريح	20,000	
56	عدم وجود تطابق بين قائمة الاسعار المعتمدة من قبل الدائرة والاسعار المعلنة للبضائع المعروضة	2,000	
57	عدم الالتزام بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة التي تحددها الدائرة	5,000	
58		1,000	

الرقم المخالفة	الغرامة بالدرهم	ملاحظات ومبررات
		عدم استخدام الملصقات والمواد الاعلانية الخاصة بمهرجان عجمان للتسوق بالنسبة للمنشأة المشاركة في المهرجان
59	5,000	استخدام الملصقات و المواد الاعلانية الخاصة بالمهرجان بدون تصريح
60	5,000	التصرف في بضاعة تم التحفظ عليها من قبل الدائرة
61	1,000	رفض التوقيع على محضر الضبط أو محضر التحفظ على البضاعة أو محضر أخذ العينات
62	5,000	الحيازة بقصد الاتجار أو العرض للبيع لسلعة مجهولة المصدر أو غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدرها او متضمنة معلومات مضللة
63	15,000	القيام بأي فعل من شأنه تصنيع أو عرض أو بيع أو تسويق أو ترويج بضائع بصورة مخالفة للتشريعات السارية لدى الدائرة
64	200	التأخير في تجديد تصريح المستودعات (عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا)
65	5,000	إضافة مستودع للمنشأة الصناعية او التجارية او المهنية بدون الحصول على تصريح من الدائرة
66	1,000	كتابة او تركيب لوحة محل خلافا للمواصفات المعتمدة لدى الدائرة

الإجراءات الأخرى

- 1 تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وتثبت في المرات اللاحقة وبما لا يزيد عن 100,000 درهم في السنة
- 2 بالإضافة الى قيمة الغرامة يجوز للدائرة اتخاذ واحدة او اكثر من التدابير التالية:
 - 2.1 اغلاق المنشأة لمدة لا تزيد عن 6 اشهر
 - 2.2 مصادرة او حجز البضائع التي يتم ضبطها
 - 2.3 الغاء الرخصة